

## جنى الفقه (٤) | الماء المتغير | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الماء المتغير نوعان اما ان يكون متغيرا بالطاهرة او متغيرا بالنجاسات. كثيرون يخلطون بينهما الفرق بين هذا وهذا الماء المتغير بالطاهرات يبقى ماء طهورا ما لم يسلب الاسم لو تغير تغير يسيرا او كثيرا فهو ماء طهور - [00:00:03](#) حتى يكون شاي او عصيرا هنا لا يكون ماء ولا تصح الطهارة به. الماء المتغير بالنجاسات مجرد التغير ولو كان يسير يسلب الطهورية ويكون ماء نجسا ولا يلزم ان يكون بولا او ان يكون دما بل يكون ماء متغيرا بالدم المسفوح متغير - [00:00:23](#) برائحة ميتة سقطت فيه متغيرا باي نوع من النجاسات فاذا تغير ولو تغير يسيرا فهو ماء نجس لا تصح الطهارة به هذا هو الفرق بين هذين المتغيرين والله اعلم - [00:00:43](#)